

السؤال

إذا دخل المصلي إلى المسجد ، فوجد الجماعة يصلون ، وليس له مكان في الصف ، فهل يصلي وحده خلفهم ، أو يجذب معه أحد المصلين من الصف الذي أمامه ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المشهور من مذهب الإمام أحمد ، واختيار غير واحد من المحققين: أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف .

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن هذه المسألة ، فأجاب عنها جواباً مفصلاً ، قال فيه :

(: الكلام على هذه المسألة في مقامين :

المقام الأول : هل تصح صلاة المنفرد خلف الصف أو لا ؟

والمقام الثاني : إذا قلنا لا تصح ، فوجد الصف تاماً ، فماذا يصنع ؟

فأما المقام الأول : فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فيه :

فقال بعضهم : تصح صلاة المنفرد خلف الصف ، لعذر ولغير عذر ، لكن صرح بعضهم بكرهه ذلك لغير عذر ، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأبي حنيفة .

واستدلوا بصحة صلاة المرأة خلف الصف ؛ حيث قالوا : إن الرجال والنساء سواء في الأحكام الشرعية .

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكر حين ركع قبل أن يدخل الصف أن يعيد الصلاة [حديث أبي بكر : رواه البخاري 783] .

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس من ورائه في أثناء الصلاة [رواه البخاري 117 ومسلم 763] ؛ فإذا جاز أن يكون الانفراد في جزء من الصلاة ، جاز أن يكون في جميعها ؛ إذ لو كان مبطلاً للصلاة لم يكن بين قليله وكثيره فرق ،

كالوقوف قدام الإمام .

وأجابوا عن الأحاديث النافية لصلاة المنفرد خلف الصف بأن المراد بها نفي الكمال ؛ فهي كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة بحضرة طعام) [مسلم 560] ونحوه .

وقال بعض العلماء : إن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح ، وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عند أصحابه ، وهو من مفرداته . وعنه رواية ثانية تصح وفاقاً للأئمة الثلاثة .

واستدل أصحاب هذا القول بالأثر والنظر :

أما الأثر : فما رواه الإمام أحمد (15862) عن علي بن شيبان - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فلما انصرف قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف) ، وهو حديث حسن ، له شواهد تقتضي صحته .

وأما النظر : فإن الجماعة هي الاجتماع ، ويكون بالمكان والأفعال ؛ فالأفعال اجتماع المأمومين على متابعة إمامهم ، والمكان اجتماعهم في صفوفهم ؛ وإذا قلنا بجواز انفراد بعضهم عن بعض ، فمتى تكون الهيئة الاجتماعية ...

وأجاب هؤلاء عن أدلة المجيزين بأن جواز انفراد المرأة خلف الصفوف من الرجال ، قد دلت السنة على أنه من خصائصها ؛ كما في حديث أنس قال : (فقامت أنا واليتيم وراءه - يعني وراء النبي صلى الله عليه وسلم - والعجوز من ورائنا) [رواه البخاري 234 ومسلم 658] ، ولأنها ليست أهلاً لأن تكون إلى جانب الرجال .

وأما حديث أبي بكر فإنه لم ينفرد إلا جزءاً يسيراً وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تعد) .

وأما حديث ابن عباس فإنه لم يقف خلف الصف ، بل كان ماراً غير مستقر .

وأما قولهم : إن المراد بنفي الصلاة نفي الكمال ، فدعوى مردودة ؛ لأن الأصل في النفي نفي الوجود ، فإن لم يمكن فنفي الصحة ، فإن لم يمكن فنفي الكمال ؛ وحديث : (لا صلاة لمنفرد) يمكن أن يعود النفي فيه إلى نفي الصحة ، فيجب أن يحمل عليه .

وأما تنظيرهم بحديث : (لا صلاة بحضرة طعام) فلا يصح لوجهين :

أحدهما: أن العلة في هذا هو انشغال القلب بحضور الطعام ، وانشغال القلب لا يوجب بطلان الصلاة ، كما في حديث الوسوسة أن الشيطان يأتي إلى المصلي : انكر كذا ، انكر كذا ، انكر كذا ، انكر كذا ، انكر كذا ؛ فيظل لا يدري كم صلى [رواه البخاري 608 ومسلم 389] .

الوجه الثاني : أن حديث : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) قد صرح أن المراد به نفي الصحة ؛ حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقبل صلاته ، وعلل ذلك بأنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف .

وفي حديث وابصة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته [رواه أبو داود 682 والترمذي 230] .

وبهذا تبين أن القول الراجح وجوب المصافة ، وأن من صلى وحده خلف الصف فصلاته باطلة ، وعليه أن يعيدها لتركه واجب المصافة .

ولكن هذا الواجب كغيره من الواجبات ؛ يسقط بفوات محله ، أو بالعجز عنه عجزاً شرعياً ، أو عجزاً حسيماً لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [رواه البخاري 7288 ومسلم 1337] ، فيجب أن يكون في الصف حيث وجد مكاناً فيه ، فإن لم يجد مكاناً سقط عنه هذا الواجب ، وكذلك إن لم يكن له مكان شرعاً فإنه يسقط عنه الواجب .

مثال الأول : إذا وجد الصف تاماً ، فله أن يصلي وحده ؛ لأنه لا واجب مع العجز .

ومثال الثاني : إذا كانت امرأة مع رجال فإنها تصلي وحدها خلف الصف ، كما ثبتت به السنة . وهذا الذي جاءت به السنة يمكن أن يكون أصلاً يقاس عليه صلاة الرجل وحده خلف الصف إذا لم يجد مكاناً فيه ؛ لأن التعذر الحسي كالتعذر الشرعي .

ويوضح ذلك : أن الرجل إذا جاء ووجد الصف تاماً فإما أن يتقدم ويقف بجنب الإمام ، أو يجذب واحداً من الصف ليقف معه ، أو يصلي وحده منفرداً عن الجماعة ، أو يصلي مع الجماعة خلف الصف .

فأما تقدمه إلى جنب الإمام ففيه :

1- مخالفة السنة بإفراد الإمام وحده ليطمئن عن المأمومين بتقدمه عليهم مكاناً وأفعالاً . ولا يرد على هذا وقوف النبي صلى الله عليه وسلم إلى جانب أبي بكر [رواه مسلم 413] ؛ لأن الذي جاء ووقف هو الإمام ، وقف إلى جانب نائبه . وأيضاً فإن أبا بكر لا يمكنه الرجوع إلى الصف . وأيضاً فإن من مصلحة الجماعة أن يكون إلى جنب النبي ليبلغهم تكبيره..

2- وفي تقدم المأموم الذي وجد الصف تاماً إلى جنب الإمام ، إيذاء للجماعة الذين سيتخطاهم ليصل إلى الإمام .

3- وفيه تفويت للمصافة لمن جاء بعده ؛ فإنه لو قام وحده وجاء آخر صار صفّاً .

وأما جذبته واحداً من المأمومين ليقف معه ففيه ثلاثة محاذير :

أحدها : فتح فرجة في الصف , والنبى صلى الله عليه وسلم قد أمر بالمراسة ونهى أن ندع فرجات للشيطان [أحمد 5691 وأبو داود 666 ، وصححه الألباني في الصحيحة] .

الثاني : أنه ظلم للمجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول .

الثالث : أنه يشوش عليه صلاته , وربما ينازعه ويشاتمه إذا فرغ منها .

ولا يرد على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن رآه يصلي وحده خلف الصف :

(ألا دخلت معهم أو اجتررت أحداً) فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة [رواه الطبراني في الأوسط 8/374 وقال الهيثمي : ضعيف جدا) .

وأما تركه الجماعة وصلاته منفرداً ، فهو ترك لواجب الجماعة مع القدرة عليه ، فيكون وقوعاً في المعصية .

وأما صلاته مع الجماعة خلف الصف فهو قيام بالواجب عليه بقدر المستطاع ؛ فإن المصلي مع الجماعة يلزمه أمران :

أحدهما : الصلاة في الجماعة .

والثاني : القيام في الصف معهم ، فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر .

فإن قيل : إن قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) عام ليس فيه تفصيل بين تمام ، وعدم تمامه .

فالجواب : أن هذا دال على بطلان الصلاة للمنفرد لتركه واجب المصافة ، فإذا لم يقدر عليه سقط عنه ، والنبى صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يبطل صلاته لتركه ما لا قدرة له عليه .

ونظير هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) [رواه البخاري 756 ومسلم 394] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لا وضوء له) [رواه الإمام أحمد 9137 وأبو داود 101 وابن ماجه 399] إن صح هذا ، فإن من لم يقدر على الفاتحة أو على الوضوء صلى بدونهما وأجزأته صلاته ، لكنه يقرأ من القرآن بقدر الفاتحة ، أو يذكر الله إن لم يقدر على شيء من القرآن ، ويتيمم إن عجز عن الوضوء .

وخلاصة الجواب : أن المصافة واجبة ، وأن من جاء وقد كمل الصف فإنه يصلي مع الجماعة خلف الصف ، ولا يتقدم إلى الإمام ليصلي إلى جنبه ، ولا يجذب أحداً من الصف ليقف معه ، ولا يترك صلاة الجماعة .



وجواز صلاته الجماعة منفرداً عن الصف للعدر هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه , وشيخنا عبد الرحمن سعدي ، وبعض قول من يرى الجواز مطلقاً .

والله أعلم